شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَفُرُوضُهُ وَنَوَاقِضُهُ ٣ جمادى أولى ١٤٣٤ هـ

الْحَمْدُ للهِ الذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلام ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْراً وَفَهَّمَهُ الأَحْكَام ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلأَنَام ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَلِيلُهُ الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَام .

أَمَّا بَعْدُ : فَاتَّقُوا اللهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَاعْلَمُوا أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ رِفْعَةٌ وَفَضِيلَة ، وَنُورٌ وَبَصِيرَة ، فَمَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّين ، وَخَاصَّةً فِي الأُمُورِ التِي يَحْتَاجُهَا الإِنْسَانُ دَائِماً ، فَإِنَّ العِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [الجامع الصغير ٣٩١٣]

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَطَهَارَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَأَجْرٌ وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَيَكْفِي فِيهِ شَرَفاً أَنَّ اللهَ تَوَلَّى تَفْصِيلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ أَتَمَّ الْبَيَانِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

وَجَاءَتِ الأَحَادِيثُ مُتَكَاثِرَةً فِي فَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَو الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : إِنَّ لِهَذَا الْوُضُوءِ شُرُوطاً وَفُرُوضاً ، وَلَهُ نَوَاقِضُ إِذَا حَصَلَتْ انْتَقَضَ وَوَجَبَتْ إِعَادَتُهُ مَتَى أَرَادَ الْمَرْءُ عِبَادَةً يُشْرَعُ لَهَا الْوُضُوءُ .

فَأَمَّا شُرُوطُ الْوُضُوءِ فَهِيَ : الإِسْلامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالنِّيَّةُ ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا : بِأَنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ ، وَإِبَاحَتُهُ ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ .

فَهَذِهِ عَشْرَةُ شُرُوطٍ ، وَنُوضِّحُهَا بِاخْتِصَارٍ ، فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُسْلِماً لِيَصِحَّ وُضُوءُهُ ، وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً لِيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَحَدُّه فِي الْغَالِبِ سَبْعُ سِنِينَ وَقَدْ يُمَيِّزُ الصَّغِيرُ قَبْلَهَا ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ كَمَا لَوْ كَانَ ذَكِيّاً فَطِيناً ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ، قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ ، وَلابُدَّ كَذَلِكَ أَنْ نَحْذَرَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْوَسْوَاسِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمِمَّا يُلاحَظُ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ الْوَسْوَاسُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَخَاصَّةً فِي النِّيَّةِ ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَمْ تَنْوِ الْوُضُوءَ ، أَوْ لَمْ تَغْسِلْ يَدَكَ أَوْ لَمْ تَمْسَحْ رَأْسَكَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَاحْذَرْهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ وَلا تَطَاوِعْهُ ولا تُعِدْ وَضُوءَكَ أَوْ صَلاتَكَ مِنْ أَجْلِ الْوَسْوَاس ، وَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ .

وَأَمَّا شَرْطُ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ فَمَعْنَاهُ : أَنْ لا يَنْوِيَ قَطْعَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ لا يَضُرُّكَ لَوْ نَوَيْتَ قَطْعَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ . وَأَمَّا انْقِطَاعُ الْمُوجِبِ فَمَعْنَاهُ : أَنْ لا يَبْدَأَ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَنْقَطِعَ بَوْلُهُ وَنَحْوُهُ كَمَا لَوْ كَانَ يَبُولُ وَالْمَاءُ بِقُرْبِهِ ، وَهَذَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ كِبَارِ السِّنِّ وَالْعَوَامِ ، وَلا بُدَّ كَذَلِكَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَوْ يَسْتَجْمِرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ . وَأَمَّا

طُهُورِيَّةُ الْمَاءِ فَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ ، فَلا يَصِحُّ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ ، وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا أَثَرٌ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ فَإِنَّ هَذَا الْمَاءِ لَيْسَ مُبَاحاً ، فَوُضُوءَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لا يَصِحُّ ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مَعَ الإِثْمِ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ أَوْ الْغَصْبِ .

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : وَلا بُدَّ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ مِنْ إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ إِلَى الْبَشْرَةِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ صِبْغٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ فَلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ قَبْلَ غَسْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

وَلَكِنْ هَلْ الدُّهْنُ أَوْ الزَّيْتُ الذِي عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ أَمْ لا ؟ الْجَوابُ : فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنَّ كَانَ عَلَى الْجِلْدِ طَبَقَةٌ مِنَ الدُّهْنِ لَمْ يَصِحَّ ، وَعَلامَةُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَمْرَرْتَ أُظْفُرَكَ عَلَى الْجِلْدِ خَرَجَ مَعَكَ الدُّهْنُ فِي أُظْفُرِكَ وَاضِحاً ، فَهُنَا لا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَتَّى تُزِيلَ ذَلِكَ الْمَانِعِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُجَرَّدَ دُهْنٍ لَيْسَ لَهُ طَبَقَةٌ فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَاءُ يَنْزِلُ إِذَا مَرَّ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

وَأَخِيراً فَمَنْ كَانَ حَدَثُهُ دَائِمَاً يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ لِيَصِحَّ وُضُوؤُهُ ، فَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مَعَهُ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلْفَرِيضَةِ فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لَهَا ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ هَذَا النَّاقِضِ الذِي هُوَ مُصَابٌ بِسَلَسٍ فِيهِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَأَمَّا فُرُوضُ الْوُضُوءِ فَهِيَ سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ .

وَأَخِيراً : الْمُوَالاةُ ، وَمَعْنَاهَا : أَنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَّ الذِي قَبْلَهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ،

ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

اَللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ

الْحَمْدُ للهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ ، الْحَلِيمِ الْعَظِيم ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيم ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الوُضُوءَ لَهُ نَوَاقِضُ إِذَا حَصَلَتْ بَطَلَ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِنْسَانُ مُتَعَمِّدَاً أَوْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ جَاهِلاً أَوْ عَالِمَاً ، وَهِيَ : الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، وَمَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُرَاً ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَاقِضٌ مُطْلَقَاً سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادَاً أَوْ نَادِرَاً ، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالدَّمُ كُلُّهَا تَنْقُضُ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرَاً ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ حَصَاةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ .

وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ فَيَنْقُضُ مُطْلَقَاً حَتَّى لَوْ كَانَ لِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ لِأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ بِسَبَبِ صَرَعٍ أَوْ بَنْجٍ أَوْ سُكْرٍ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ .

وَأَمَّا مَسُّ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ يَمَسَّ الْفَرْجَ بِشَهْوَةٍ ، وَلا يُطْلَقُ الْمَسُّ إِلَّا عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِظَاهِرِهَا أَوْ بَاطِنِهَا ، وَأَمَّا لَوْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ غَيْرِهِ قُبُلاً كَانَ أو دُبُرَاً بِغَيْرِ الْكَفِّ فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ ، وَأَمَّا إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلَهاَ وَمَسَّتْ فَرْجَهُ فَالصَّوَابُ أَنَّ وُضَوءَهَا لا يَنْتَقِضُ .

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ : وَمِنَ النَّوَاقِضِ : أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَزُورِ الإِبِلُ ، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَحْماً أَوْ كَرْشاً أَوْ كَبِداً ، وَأَمَّا حَلِيبُ النَّاقَةِ فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ ، لَكِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَمَضْمَضُ بَعْدَ شُرْبِ الْحَلِيبِ لِأَنَّ لَهُ دَسَماً .

وَأَمَّا لَمْسُ الْمَرْأَةِ أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ الْقَيْءُ فَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِعَدِمِ الدَّلِيلِ .

وَيَنْبَغِي التَنْبِيهُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، بِمَعْنَى : أَنَّ حَالَهُ السَّابِقَةَ الْمُتَيَقَّنَةَ هِيَ الْبَاقِيَةُ ، فَمَثَلاً : لَوْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ فَلَمَّا جَاءَ الْعِشَاءُ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لا ؟ فَهُنَا نَقُولُ : أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ ، فَصَلِّ وَلا عَلَيْكَ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : إِنَّنِي بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ نَقَضْتُ وُضُوئِي لَكِنَّنِي لا أَدْرِي هَلْ تَوَضَّأْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لا ؟ فَنَقُولُ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ : وَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلاةُ وَالطَّوَافُ ، وَلَوْ فَعَلَ مُتَعَمِّدَاً أَثِمَ وَبَطُلَتْ صَلاتُهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَطُلَ طَوَافُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ صَلاتُهُ بَاطِلَةٌ وَطَوَافُهُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَعَمَلاً صَالِحاً وَرِزْقاً حَلالاً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اسْتَمَعَ الْقَوْلَ فَاتَّبَعَ أَحْسَنَهُ ، اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي دُورِنَا وَأَصْلِحْ أَئِمَّتَنَا وَوُلاةَ أُمُورِنَا ، وَأَصْلِحْ لِوُلاةِ أُمُورِنَا بِطَانَتَهُمْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

ثُمَّ صَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ، كَمَا أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ اللهُ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ! اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَ ارْزُقْنَا مَحَبَّتَهُ وَاتِّبَاعَهُ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ وَأَسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ واجْمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَوَالِدِينَا وَأَهَالِينَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ !